ابلغ واخصر كان ذلك دليل ارادة دخوله تحت النكرة فيدخل على انا نمنع صحة
الاقرار للغايب بمجرد النسبة ونقول لابد من قرينة تنضم اليها قاطعة للاشتراك
ولو لم يضف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا
العبد احد والدار والعبد له او لغيره فدخل الحالف الدار او كلم العبد يحنث لان
المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف ولم يوجد فيدخل الحالف تحت
عموم النكرة لانه نكرة الا في الاخر الحالية اي الاجزاء المتصلة سواء اضاف
الى نفسه بان قال ان قطع يدي هذه احد او لم يضف بان قال ان قطع هذا اليد
احد واشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يحنث بفعل نفسه اما في
الاضافة فظاهر واما في الاشارة مع قطع الاضافة فلان الجزء لما صار معرفا بالاشارة
كان من ضرورته ان يكون كله معرفا اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد
بعضه معرفا وبعضه منكرا ولهذا ينقطع الاستثناء عند الاشارة اليه وان
لم يضف للاتصال اي لاتصالها بالحالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها حيث
لا يتعين المالك بالاشارة اليه لانه لا يلزم من تعريفها تعريف مالكها للانفصال

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى اعلم ان الشرط متى كان مقيدا بزمان او
مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط قولا او فعلا فان
كان قولا فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان او الزمان ولا يفتقر الى وجود المفعول
وهو المعبر عنه بالمحل في كلام العلماء لان القول يتم بالفاعل وحده وان كان فعلا فلا يخلو
اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اثر في المحل او لا يتم بان يكون له اثر في المحل
ففي الاول يكتفي بوجود الفاعل وحده في ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي
الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول
لا بد منهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلا والمفعول مفعولا وهو الفعل
الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم ينظر فان سمي مفعولا بمجرد ذلك الفعل
من غير تاثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفي بوجود الفاعل وان لم يسم مفعولا
الا باثر ذلك فالعلاقة الفعل مع اثره فلا بد من وجود من قام به ذلك الاثر فان
قيل فهل لا اعتبرت وجودهما جميعا باعتبار ان الفعل لم يوثر ان لم يتم بالفاعل

وحده

وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده فوجب ان يشترط وجودهما قلنا سلمنا التعارض
ورجحنا المفعول الذي هو المحل القايم بالاثر لان الاثر هو المقصد الذاتي وذلك
ان الذي يضاف باليمين هو اثر الفعل لذاته لان فساده وقبحه باعتبار اثره
لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى الفعل باعتبار اثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة سمي
كسرا ولو اصاب انسانا ومات سمي قتلا ولو لم يمت سمي جرحا او شجا او ضربا فلهذا
رجحنا من قام بالمقصد كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للمخ المارديني قال ان شتمتك
في المسجد او رميت اليه اي يعني اذا قال الرجل ان شتمتك في المسجد فعبدي حر
فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث وبالعكس لاحد وجهين احدهما ان
الشتم يتم بالشاتم وحده اذ هو من قبيل الاقوال ولهذا يشتم الغايب والميت والثاني
ان الغرض من هذا اليمين تنزيه المسجد عن الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من
تمام شرط الحنث وكذا لو قال ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالي يشترط
فيه الاصابة فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم الاثر بالمحل وبهذا التقرير يظهر ما في
قول الم فشرط حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمي
وكون الفاعل فيه تمام الشرط وان ضربته او جرحته كون الكل فيه اي شرط
حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والحالف خارجه ولو كان بالعكس لا يحنث
لوجهين احدهما ان هذه الافاعيل لا تتم الا بالمفعول وانه هو القايم بالاثر الذي
هو المقصد والثاني ان المقصد من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق
بالمفعول ولا يقال لمن ذبح شاة في المسجد وهو خارج عنه لا تذبح في المسجد وحمل الطحا
قوله رميته بمنزلة ان شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا اثر له في المحل لا ترى انه يصح
ان يقال رمان فاخطا ولا يصح ان يقال ضربه فاخطا والصحيح انه نظير القتل
والضرب لانه جعل مفعول فعله بذكره ضمنه ولا يتحقق ذلك الا بالاصابة
واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه اما رميته فلم اصبه فخطا وبهذا التقرير
الناشي عن كمال التحرير سقط ما قيل قوله في المسجد ظرف للفعل في الفصلين معا
والفعل متعد الى مفعوله فيهما معا فما وجه اشتراط كون الفاعل في المسجد
في الاول واشتراط كون المحل فيه في الثاني وهل هذا الا تحكم نعم لو اعتبر قصد

Copyright © King Saud University